

Distr.
GENERAL

A/54/191
21 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال
الدورة الرابعة والخمسين

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس
الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة النمسا
الدائمة لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أطلب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي ذي طابع عاجل وهام معنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة مرفق طي هذا مذكرة تفسيرية متعلقة بهذا الطلب بوصفها مرفقاً للرسالة لتوضيح الطابع العاجل والهام للموضوع. ويقتراح أن يتم النظر في هذا البند أثناء الجلسات العامة، دون إحالته إلى لجنة رئيسية.

كما أتشرف بأن أطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) هانز بيتر مانز
القائم بالأعمال بالنيابة
نائب الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

مذكرة تفسيرية

أولا

- ١ - إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (المشار إليها فيما بعد بـ "المعاهدة") تحظر أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر. وتقر الدول الأطراف في المعاهدة في ديباجتها بأن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية الأخرى، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه. وهكذا، سوف تساهم المعاهدة في تحقيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - وقد أنشئت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") في نيويورك في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في الاجتماع الأول للدول الموقعة على المعاهدة. ويوجد في فيينا مقر اللجنة التي عقدت حتى الآن ثماني دورات.
- ٣ - وقد أنشئت اللجنة بغرض القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعلي للمعاهدة، بما في ذلك ضمان تطبيق نظام التحقق التابع للمعاهدة عند بدء نفاذها. وأنشأت اللجنة أمانة تقنية مؤقتة باشرت عملها في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ في مقر اللجنة.
- ٤ - ووفقا للفقرة ٧ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة، تملك اللجنة سلطة التفاوض وإبرام الاتفاقات. وتنص المعاهدة ذاتها على إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة.
- ٥ - كما تنص المعاهدة على استعمال الخبرة والمرافق المتاحة وتحقيق الحد الأمثل من فعالية التكاليف من خلال الترتيبات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى.

ثانيا

- ٦ - وفي ضوء ما سبق، اتخذت اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل قرارا يأذن للأمين التنفيذي بإجراء مفاوضات مع الأمين العام للأمم المتحدة تتصل بإبرام اتفاق ينظم العلاقات فيما بين المنظميتين.

٧ - ومن المستصوب جدا من أجل تنظيم العلاقة العامة بين الأمم المتحدة واللجنة، أن تدعو الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مفاوضات مع اللجنة بهدف إبرام مثل هذا الاتفاق، الذي سيجري تطبيقه مؤقتا، ريثما توافق عليه الجمعية العامة واللجنة.

٨ - إن إبرام هذا الاتفاق مسألة ملحة جدا. وفي أثناء الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعّال للمعاهدة، فإن محطات الرصد البالغ عددها ٣٢١ محطة التابعة لنظام الرصد الدولي والتي ستستضيفها حوالي ٩٠ دولة، إما أن تُنشأ من جديد وإما الارتقاء بها في حالة وجودها، إلى مستوى المعايير الموحدة. وتكثّف اللجنة حاليا عملية إنشاء نظام التفتيش التابع للمعاهدة، ليصبح قادرا على تلبية متطلبات التحقق التي تنص عليها المعاهدة عند بدء نفاذها. وفي هذه العملية، تسعى اللجنة إلى استخدام الخبرة المتاحة عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، كما تنص على ذلك المعاهدة. ويعد التعاون مع الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة حاسما للإعداد الناجح لبدء نفاذ المعاهدة. وهذا التعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لها سيفدو أكثر سهولة عندما يتم إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة.

— — — — —